

المجلس 1 من شرح (الورقات) | برنامج مهامات العلم 6341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

ننتقل بعد ذلك الى الكتاب الذي يليه وهو الكتاب الرابع عشر. وهو كتاب الورقات للعلامة عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى سنة ثمان واربعمائة نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -

00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. بساندكم حفظكم الله للعلامة عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوهري انه قال في كتاب الورقات في اصول الفقه باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -
00:00:45
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. وبعد فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من اصول الفقه وهو لكم من جزئين مفردین احدھما الاصول والآخر الفقه فالاصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره والفقه معرفة -
00:01:05
الاحكام الشرعية التي طریقها لاجتہاد. ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة والحمدلة صلاة على النبي صلی الله عليه وسلم وعلى الھ وصحبه. وهذه الثالث من ادب ابی التصنيف ثم اشار الى ان هذه الورقات تشتمل على نبذ -
00:01:25
مختصرة من اصول الفقه. فقال فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من من اصول الفقه. ثم عرف اصول الفقه. فقال وهو مؤلف من جزئین مفردین احدھما الاصول والثانی الفقه. ودعاه الى تعريف جزئین -
00:01:55
لأنه مركب اضافي. ودعاه الى تعريف مفردیه انه مركب اضافي والمرکب الاضافي عند اهل العلم يقدم اولاً بيان مفردیه او لا بيان مفردیه. ثم يبيّن بعد المعنى المراد بعد اجتماعهم ثم -
00:02:25

يبين بعد المعنى المراد اذا اجتمعا. وهذه جادة مسلوکة في كل مركب اضافي فابتدأ بتعريف المفرد الاول وهو الاصل. فقال ما يبني عليه غيره. ما يبني عليه غيره ثم عرف الفقه -
00:02:55

فقال معرفة الاحكام الشرعية التي طریقها لاجتہاد الى اخر ما ذكر. فجمع في هذه الجملة تعريف المفردین کلا على حدة ثم ذكر مقابل الاصل وهو الفرع واختلف في موجب ذکرہ له. واختلف في موجب ذکرہ له. على قولین -
00:03:27
احدهما انه ذکرہ استطرادا. انه ذکرہ استطرادا. انه يقابل الاصل في بعض معانیه عند الاصولیین. انه يقابل الاصل في بعض معانیه عند الاصولیین. والآخر انه ذکرہ للاحتیاج اليه. انه ذکرہ للاحتیاج اليه. فاصول الفقه لا يکمن -
00:04:03
تصویبها لا يکمن تصورها الا بالاطلاع على قدر من الفروع الفقهیة ولو قل. لا يمكن تصورها الا بالاطلاع على قدر من الفروع الفقهیة نیتی ولو قل والقول الثاني اقوى. والقول الثاني اقوى -
00:04:33

والحد الذي ذکرہ المصنف للاصل هو تعريف لغوی والحد الذي ذکرہ المصنف للاصل هو لغوی واما الذي ذکرہ للفقه فهو حد اصطلاحی. واما الذي ذکرہ للفقه فهو الد اصطلاحی وكان الاوفق ان یعرف کل واحد منها لغة واصطلاح. وكان الاوفق ان -
00:05:03
فكـل واحد منها لغة واصطلاحـا. ثم انه لما عرف الفقه اصطلاحـا ان جرى فيه على جعل على جعله متعلق متعلق العلم. فقال معرفة المتعلم. فإنه قال الفقه معرفة فإنه قال الفقه معرفة -
00:05:43

يجعل الفقه معرفـا بالنظر الى ما یدركه الم تعلم. يجعل الفقه معرفـا باعتبار ما یدركه علم وهذا احدى طرائق اهل العلم في بيان حقائق الاشيـاء. وهذه احدى طرائق اهل العلم في بيان حقائق الاشيـاء -
00:06:14

والمقدم من تلك الطرق ان تعرف العلوم باعتبارها قواعد ان تعرف العلوم باعتبارها قواعد فمثلا تقدم عند ذكر مصطلح الحديث انه قواعد يعرف بها الراوي والمردود حالا او وصفا. قواعد يعرف - 00:06:44

يا حال الراوي والمردود يعرف بها الراوي والمردود حالا او وصفا فاي علم اردت ان تبينه باعتبار كونه قواعد لان العلوم تشيد على اصول مطردة هي التي تسمى قواعد فكان الحلي بالمصنف الا يعرفه باعتبار ما يجد - 00:07:18

علموا من المعرفة فيه لقوله الفقه معرفة كذا وكذا ثم ان المصنف لما ذكر حد الفقه اطلق القول في الاحكام الفقهية. اطلق القول في الاحكام الشرعية اطلق القول في الاحكام الشرعية والفقهاء لا يبحثون الاحكام الشرعية بطلاق - 00:07:57
ويبحثون قدرنا مخصوصا منها. وهو الاحكام الشرعية الطلبية وهو الاحكام الشرعية الطلبية فهي محل البحث عندهم من الاحكام الشرعية فاطلاق الاحكام الشرعية مفتقر الى قيد الطلبية. مفتقر الى قيد - 00:08:26

الطلبية وهذه الاحكام جعل المصنف طريقها الاجتهاد جعل المصنف طريقها الاجتهاد فخرج منه فخرج منه الاحكام الشرعية الطلبية التي ليس الاجتهاد طريقا له التي ليس الاجتهاد طريقا لها فليس كل الفقه فيه اجتهاد. وفي الفقه احكام كثيرة وفيه لا تقبل الاجتهاد - 00:08:56

كعدد الصلوات في اليوم والليلة فرضا. فانها كم؟ خمس. فلا تكون من جنس مسائل الاجتهاد والفقهاء رحمهم الله يجعلون الفقه متعلقا بالاحكام الشرعية الطلبية كلها الاجتهادية وغير الاجتهادية واما الاصوليون فانهم يخصوصون - 00:09:40

تلك الاحكام الشرعية الطلبية بكونها اجتهادية فقط. لكونها اجتهادية فقط فتباين حقيقة الفقه بين الفقهاء والاصوليين. فتباين حقيقة الفقه بين الفقهاء والاصول قوليا فالفقهاء يسعون الفقه في درجون فيه المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية. واما الاصوليون فانهم - 00:10:21

يسيرون فيجعلونه خاصا بالمسائل الاجتهادية فقط. نعم قال رحمة الله والاحكام سبعة الواجب والمندوب والمحظور والمكروه والصحيح والباطل الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمحظور ما لا يثاب على فعله ولا - 00:10:56

على تركه والمحظور ما يثاب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به. لما عرف - 00:11:26

صنف رحمة الله الفقه بقوله معرفة الاحكام الشرعية الى اخر ما ذكر بين هذه الاحكام فقال والاحكام سبعة الى اخر ما ذكر. فتكون ال في قوله الاحكام هنا عهدية فتكون ال في قوله الاحكام هنا عادية يراد بها الاحكام الشرعية - 00:11:46

وعلى ما سبق الانبه له لابد من اضافة قيد ثاني. فتصير الاحكام الاحكام الشرعية الطلبية. فالذكور عده هنا سبعة هو هو متعلق بالحكم الشرعي الطلبي. فالذكور عده سبعة هنا هو الحكم الشرعي الطلبي. ووقع - 00:12:19

سبعة باعتبار المشهور من عدها مجموعته. باعتبار المشهور من عدها مجموعة دون ملاحظة افتراق موردها دون ملاحظة افتراق مولدها والمتقرر عند اهل للتحقيق ان الاحكام الشرعية الطلبية في النظر الاصولي تنقسم الى نوعين ان الاحكام - 00:12:49
الشرعية الطلبية في النظر لاصول تنقسم الى نوعين احدهما الحكم التكليفي والثاني الحكم الوضعي. الحكم التكليفي والثاني الحكم الوضعي فاما الحكم التكليفي فهو الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء او تخيرا. الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بفعل العبد اقتضاء - 00:13:19

وان او تخيرا. واما الحكم الوضعي فهو الخطاب الشرعي الطلبي المتعلق بوضع شيء علامة على شيء المتعلق بوضع شيء علامة على شيء والتکلیف بالمعنى الموضوعی له في اصول الفقه اجنبي عن حقائق الشرعية - 00:14:05

اجنبي عن حقائق الشرعية فان منشأه فان منشأه من تخلية افعال الله من حكمها. وعللها فان منشأه تخلية من تخلية احكام الله من حكمها عللها فصارت الاحكام الالهية في الامر والنهي خالية من الحكمة - 00:14:42

عند القائلين بهذا فالله يأمر بلا حكمة وينهى بلا حكمة تتعلق العبد فلما خلا امر العبد ونهيه من الحكمة ادعى التكليف وانه الزام بما

فيه مشقة. وان انه الزام بما فيه مشقة - 00:15:25

واحكام الشرع واحكام الشرع هي سبب انشراح الصدور وطمأنينة القلوب فما ادعى من كونها مشقة محضره ملقاء على العبد مباين ذلك. مباين ذلك فاستعمال التكليف بالمعنى المذكور لا يوافق الوضع الشرعي للأحكام في الامر والنهي - 00:15:56

ذكره ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم ومن تصرف ابن القيم في العدول عن التكليف الى غيره انه لما ذكر هذه الاحكام المتعلقة انه لما ذكر الاحكام المتعلقة بالحكم التكليفي - 00:16:38

سماها قواعد العبودية. يعني الواجبة والمستحب الى اخر ذلك. سماها قواعد العبودية. في موضع من كتاب مدارج السالكين والمقصود ان تعرف بان التكليف مبني على اصل الاشاعرة في نفي الحكمة والتعليل عن افعال الله وانه - 00:17:10

لما ثبتت به الدلائل الشرعية من ان احكام الشرع نور وهدى وانشراح صدور وفسحة وسرور واضح طيب واحد قال لي يا اخي طيب في القرآن الكريم لا يكفي الله نفسا الا وسعها - 00:17:34

ما الجواب الصالح لا يقول هو يكلف موجودة في القرآن هاي تركياها طيب وش هالسربة طيب وش نفسرها؟ وش نقول احسنت الجواب ان نقول من قواعد التفسير ان القرآن لا يفسر بالمصطلح الحادى - 00:18:02

وهذا المصطلح عادي. ومعنى الاية ان الله لا يعلق بذمة العبد الا ما في طاقته. فاصل الكاف واللام والفاء عند العرب التعليق. ومنه - 00:18:40

تلف الوجه وهو ما يعلق به وهذا النوعان المتقدم ذكرهما مما يرد اليه الحكم واما الحكم التكليفي والحكم الوضعي يتتنوعان على انواع عدة ليس هذا محل استقصاء تفصيلها. لكن مما ذكره العلماء ما اورده المصنف بقوله - 00:19:00

الواجب والمندوب والمحظور والمكره والصحيح والباطن فالخمسة الاولى وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكره تدرج في الحكم التكليفي. والصحيح والباطل يندرجان في الحكم الوضعي. والصحيح - 00:19:31

والباطل يندرجان في الحكم الوضعي وما اختاره المصنف للدلالة على انواع الحكم التكليفي فما بعده من قوله الاحكام هي الواجب والمندوب والمباح الى اخره معدول عنها اذ فيها تسمية الحكم باعتبار تعلقه بالعبد - 00:20:03

تسمية الحكم باعتبار تعلقه بالعبد. فالاول سمي باعتبار تعلقه بالعبد والثاني سمي باعتبار تعلقه بالعبد مندوبا. الى اخر ما ذكر وكان ينبغي ان يجعل لهذه الاحكام اسماء باعتبار تعلق - 00:20:36

بحكم الله سبحانه وتعالى. باعتبار تعلقها بحكم الله سبحانه وتعالى فيقال الايجاب بدل الواجب والندب بدل المندوب يقال في الثالث الحظر وفي الرابع الاباحة ويقال في الثالث الاباحة وفي الرابع الحظر وفي الخامس الكراهة وفي السادس الصحة وفي السابع البطلان - 00:21:08

هذه الالقاب هي الموضوعة للدلالة على صدور هذه الاحكام من الله واما ذكرها باسم الواجب والمندوب الى اخره فهذا ذكر لها فهذا لقب لها باعتبار تعلقها بالعبد. والحكم ويضاف الى الله لا الى المخلوق. والمحكوم عليه هو المخلوق المخاطب بالامر والنهي - 00:21:46

وجمهور الفاظ الاصوليين في الدلالة على الاحكام الشرعية بعيدة عن الالفاظ التي اختارها الشرع فمثلا الايجاب والندب ليس هما الاسمان الموضوعان للدلالة على الحقيقتين المتعلقتين بهما بل الايجاب في الشرع يسمى فرضا. بل الايجاب في الشرع يسمى فرضا - 00:22:14

والندو يسمى في الشرع نفلا ومنه حديث ابي هريرة عن الرسول صلى الله او عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى انه سبحانه قال وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي - 00:22:53

ايش؟ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقارب الي بالتوافق فسماهما الغرائب والتواافق وكل واحد من الاحكام الخمسة يتأتى عليه وجود معنى شرعي عدل الى هذه الاواعاصطلاحية. فالاحكام التكليفية باعتبار الوضع الشرعي في الاحكام - 00:23:13

احكام التكليفية باعتبار الوضع الشرعي هي الفرض والنفل والتحليل والتحريم والكرامة. الفرض والنفل والتحليل والتحريم وعلى ما اختاره ابن القيم تكون هذه الاحكام الخمسة اسمها احكام العبودية او الاحكام التعبدية. وعرف المصنف الاحكام بحسب متعلقها بحسب تعلقها - 00:23:50

بفعل العبد وهو متعلق الحكم كما تقدم للحكم نفسه. فقال الواجب ما يتطلب على فعل ويتعاقب على تركه والمندوب ما يتطلب على فعله ولا يتعاقب على تركه وقوله في كل منها ما يتطلب على فعله متعقب بأنه لا يلزم وجود الاجابة مع - 00:24:35 مع وجود الفعل بأنه لا يلزم وجود الاجابة مع وجود الفعل. فربما تختلف مانع فربما تختلف لمانع. يعني يعمل العبد عملاً مأموراً به واجباً أو مندوباً ثم لا يتطلب - 00:25:04

موجود ولا غير موجود؟ تقدم معنا في كتاب التوحيد في أي باب؟ باب بيان شيء بباب ما جاء في الكهان ونحوه أول حديث عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتي - 00:25:26 عرافاً فسألته ثم قال لم تقبل له صلاة اربعين يوماً فهذا لم تحصل له الاذابة فالمراد القبول صحتها منه وعدم وجود الثواب عليها. وكذلك قوله في الواجب ويتعاقب على تركه - 00:25:43

لا يلزم من الترك وجود المعاقبة. فان الله يغفر لمن يشاء. فلا في ترك الواجب. وكذا ما بعده مما ذكره في المحظور والمكروه والمباح وفق ما قرره هو وغيره. لا يسلم من - 00:26:03 ارادي عليه بما يقضي بأن المذكور منه لا يوافق الوضع الشرعي هذه الاحكام وقس على ما ذكرت لك في الواجب والمندوب تجد صحة ما ذكرت لك وبقي من الاحكام السبعة التي ذكرها المصنف ما ذكره بقوله والصحيح ما يعتقد به - 00:26:33 ويتعلق به النفوذ. والصحيح ما يعتقد به ويتعلق به النفوذ والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتقد به وهدان المذكوران هما اثر الحكم الوضعي هما اثر الحكم الوضعي وليس الحكم الوضعي نفسه - 00:27:07

فالحكم الوضعي هو الخطاب الشرعي المتعلق بوضع شيء عالمة على شيء كما تقدم. الخطاب الشرعي الظبي المتعلق بوضع شيئاً عالمة على شيء وانواعه ثلاثة وضع شرط ووضع سبب ووضع مانع. وضع شرط ووضع سبب - 00:27:35 ووضع مانع. فاما اعملت هذه الانواع للحكم الوضعي نشأ لها اثار منها الصحيح والباطل. منها الصحيح والباطل وما عبر به في اثر الحكم الوضعي من ذكر النفوذ باطلاق يشمل العبادات والعقود - 00:28:04

متتعقب بان النفوذ لا يتصور في العبادة. لأن النفوذ لا يتصور في العبادات فالنفوذ هو التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه. التصرف الذي لا يقدر اعطه على رفعه وهذا ممکن في العقود. وهذا ممکن في العقود - 00:28:34

كاثنين اتفقا على بيع وشراء ثم افترقا كاثنين اتفقا على بيع وشراء ثم افترقا فان العقد يصير نافذا. لا يمكن الرجوع عنه الا باقالة من اما العبادة فلا يقال ان وقوعها من العبد لا يمكن ان يتخلص معه جزاء الله. لا يمكن ان - 00:29:04 وقال ان نفوذها من العبد لا يتخلص معه جزاء الله. فانه قد يفعل العبد العبادة ثم لا يثببه الله سبحانه وتعالى عليها لمانع كما تقدم فالمنسوج في صدر هذا الكتاب من تقرير هذه الاحكام - 00:29:40

باسمائها التي سبقت ومعانيها التي ثبتت عنده لا يخلو من منازعة ومنشأ تلك المنازعات بعد كثير من الاصوليين عن الوضع الشرعي في الكتاب والسنة. وغلبة العقليات عليهم فلما غلت العلوم العقلية على متعاطي اصول الفقه ضفت فيهم معرفة - 00:30:08 الشرع فبنوا كثيراً من كلامهم تأصيلاً وتفریغاً على ما يخالف المقرر فيه وشار الى هذه العلة النقاد العارف بمدارك العلوم ابن خلدون في مقدمته. فانه نبه الى هذه الخلطة التي علت علمه - 00:30:46

أصول الفقه فافتسبت فعلم اصول الفقه باعتبار اصله هو علم نافع قال ابن عاصم في المرتقى علم اصول الفقه علم نافع لقدر مستول عليه رافع. لكن البلاية من الاوضاع التي وقعت في كلام بعض الاصوليين مما يبيان الحقائق الشرعية. واذا - 00:31:12 تقررت هذا فيحسن بيان الاحكام المذكورة بحسب تعلقها بخطاب الشرع مرتبة على النسق الذي ذكره قبله. فاولها الايجاب. فاولها الايجاب. الايجاب الايجاب الا الواجب الايجاب لان الايجاب اسم للحكم باعتبار صدوره من الله سبحانه وتعالى. اما الايجاب فحده - 00:31:46

الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما. المقتضي للفعل اقتضاء لازما الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للفعل اقتضاء لازما. ويسمى فرضاً ويسمى نفلاً ويسمى نفلاً فالايجاب والنفي يشتركان في كونهما من الخطاب الشرعي

00:32:21

غير لازم المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم ويسمى نفلاً ويسمى نفلاً فالايجاب والنفي يشتركان في كونهما من الخطاب الشرعي
الطلب المقتضي للفعل. ثم في اللزوم فإذا كان لازماً فهو الايجاب وإذا كان غير لازماً فهو النفي. ووفق خطاب الشرع -
00:33:04
ذاك الفرض وذاك النفي. وأما الاباحة فلها الخطاب الشرعي الخطاب الشرعي المخير المخير بين الفعل والترك. المخير بين
الفعل الترك ويسمى تحليلًا. ويسمى تحليلًا وأما الكراهة فلها الخطاب الشرعي -
00:33:40

الطلب المقتضي للترك المقتضي للترك اقتضاء غير لازم ارتقاء غير لازم وتسمى في الخطاب الشرعي ايش ترى يسمى أيضًا كراهة
واما الحظر فلها الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك اقتضاء لازماً. خطاب الشرع الطلب المقتضي للترك اقتضاء اقتضاء -
00:34:19

اللازم ويسمى التحرير ويسمى التحرير. فالكراهة والتحrir يشتركان في من الخطاب الشرعي الطلب المقتضي للترك. ثم يفترقان
في اللزوم وعدمه. فاللزوم في التحرير وعدمه في الكراهة. وأما الصحة فلها وأما الصحة فلها -
00:35:01

الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة الحكم الشرعي الخطاب شرعاً طلب المقتضي المتعلق بوصف ما
يحتمل وجهين يعني يحتمل الحكم عليه بأحد وجهين. بموافقة الحكم الشرعي. يعني يكون موافقاً -
00:35:31

لحكم الشرع يكون موافقاً لحكم الشرع. طيب ماذا يسمى خطاب الشرع صحة عطنا دليل فيها الصحة اعطاك الله السامعين الصحة ما
الجواب احسنت مو بالمتقبل القبول والاجزاء. القبول والاجزاء وأشار إلى الثاني منها ابن تيمية الحفيد. من ان الصحيح في خطاب
الشرع هو الاتزان. ولكن أكثر منه في خطاب الشرع -
00:36:09

ايش القبول وأما الباطل فلها الخطاب الشرعي الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة الحكم الشرعي الخطاب الشرعي
الطلب المتعلق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة الحكم الشرعي ويسمى شرعاً المردود يعني المردود. مثل ما تقدم معنا في حديث
عائشة من احدث في عمل من احدث امر هذا -
00:36:52

ليس منه فهو رد يعني مردود. نعم قال رحمة الله وهذا الذي ذكرناه من تزييف المعاني المشهورة عندهم وردتها إلى الأوضاع الشرعية
لا ينبغي أن يكون أثره الميل عن علم أصول الفقه. بل ينبغي أن يكون أثره عند من اوتى فهمها أن يعني بفهم أصول -
00:37:43

ثقة ثم يجتهد في نقل هذه المعاني إلى الحقائق الشرعية فإن متقدمي الأصوليين كانت تصانيفهم سالمة من ذلك
للإمام الشافعي وما تفرق من ذلك في كتب القدامي مثل البخاري البخاري عنده -
00:38:09

كتب تتعلق بأصول الفقه. مثل كتاب الأحكام كتاب الاعتراض في آخره. كل كلامها يتعلق بأصول الفقه. وكذلك موطن
الإمام مالك وغيره وهي محتاجة إلى النزع منها في فهم أصول الفقه ولا يغفل عنه. وخاصة أنها أصول -
00:38:39
تمداد عند أهل السنة. نعم. قال رحمة الله والفقه أخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء
على خلاف ما هو به في الواقع. والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع -
00:39:08

أحدى الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر. وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والنظر
والتفكير في حال المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل. والدليل هو المرشد إلى المطلوب. والظن تجويد -
00:39:28
أمرئين أحدهما ظهر من الآخر. والشك تجويد أمررين لا مزية لاحدهما على الآخر. لما ذكر المصنف رحمة الله الفقه استطرد ذكر جنسه
العام. وهو العلم. فافتراض المعلومات متعددة ومنها العلم بالأحكام الشرعية الطلبية. المسمى فقهاً -
00:39:48

وقوله والفقه أخص من العلم وجهه أن اسم الفقه موضوع في اصطلاح الأصول والفقهاء للأحكام الشرعية الطلبية. موضوع في
اصطلاح الأصوليين والفقهاء للأحكام الشرعية الطلبية دون سائر المعلومات. فالاحكام الشرعية الطلبية هي عندهم متعلقة -
00:40:18

الفقه وإن كانوا يتباهون بعد ذلك فيجعله الأصوليون فيجعله الأصوليون مختصاً بالمسائل الاجتهادية ويعتمد الفقهاء والقول في

الخصوص والعموم بين الفقه والعلم شرعا كالقول فيه اصطلاحا. فالذى انما وباعتبار الوضع الاصطلاحي للعلم والفقه. واما باعتبار الوضع الشرعي فالعلم شرع - 00:40:51

عن هو ايش نعم انت يا اخي ها دول في الشرع ما نقول لك عند الاصولية ها ياسين اه استنى ادراك خطاب الشرع هذا هو العلم في الشرع ادراك خطاب الشرع - 00:41:28

والفقه شرعا هو ايش لاحظوا شرعا وش معنى شرعا يعني في القرآن والسنة اذا اطلق اسم الفقه ما المراد به؟ ها يا اسامه احسنت ادراك خطاب الشرع مع العمل به. ادراك خطاب الشرع مع العمل به. فالفقه - 00:41:49

اخص من العلم فالفقه اخص من العلم لانه علم مقترب بعمل انه علم مقترب بعمل اشار اليه ابن القيم في مفتاح دار السعادة وابن سعدي في مجموع الفوائد وابن سعدي في مجموع الفوائد - 00:42:17

فصادر هذان اللفظان الفقه والعلم بينهما فرقان في حقائقهما الاول باعتبار الوضع الاصطلاحي. باعتبار الوضع الاصطلاحي. فالعلم يشمل جميع المعلومات والفقه يختص الاحكام الشرعية الطلبية والآخر باعتبار الوضع الشرعي - 00:42:43

فالعلم هو ادراك خطاب الشرع والفقه يختص ببعضه. وهو الادراك لخطاب الشرع المقرن بالعمل وعرف المصنف العلم بعد بيان صلته بالفقه فقال والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع - 00:43:25

فالعلم مركب من امرين احدهما معرفة المعلوم وهو المدرك الذي تعلق به العلم وهو المدرك الذي تعلق به العلم. فالعلم مدرك تعلق به العلم كهذا الدرس معلومكم فيه يتعلق بماذا؟ باصول باصول الفقه فمدركم هنا هو - 00:43:51

الذى يطلق عليه بأنه معلومكم الليلة. والآخر كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع كون معرفته واقعة على ما هو به في الواقع. اي في الامر نفسه اي في الامر نفسه والمراد بها الحقيقة - 00:44:27

ويراد بها الحقيقة فيكون ادراك المعلوم واقعا بالموافقة لما في حقيقة الامر فيكون ادراك المعلوم واقعا بالموافقة على ما في حقيقة الامر وهذه الموافقة مردها الى شيئين. وهذه الموافقة مردها الى شيئين. احدها - 00:44:52

احدهما موافقته لما هو عليه في الشرع. موافقته لما هو عليه في الشرع والآخر موافقته على ما هو عليه في القدر. موافقته على ما هو عليه في دار فمتى وجد - 00:45:21

ادراك المعلوم موافقا للامر كما هو عليه في نفسه سمي هذا علما. يعني مثلا الان لو قلنا لاحدكم كم عدد الصلوات الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة؟ قال خمس - 00:45:50

هذا علم لانه موافق للامر على ما هو عليه في الشر لـ اين السماء؟ فقال السماء فوقنا. فهذا المعلوم موافق للامر على ما هو عليه في القدر فالله قادر ان السماء فوقنا - 00:46:16

ثم استطرد المصنف فذكر جملة من متعلقات الادراك لاشتراكها مع العلم في نسبتها اليه اي في نسبتها الى الادراك وان اختلفت حقيقة تلك النسبة والمعدود منها الجهل والظن والشك فهذه الالفاظ الثلاثة تشارك العلم باعتبار رجوعها الى معنى الادراك. تشارك - 00:46:44

العلم باعتبار رجوعها الى الادراك. وتفارقه باعتبار معنى الادراك فيها وتفارقه باعتبار معنى الادراك فيها فهذا وجه اتباع العلم بذكرها لمشاركتها ايها في الادراك. وابتدا بالجهل فقال والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. فالجهل مركب من شيئين - 00:47:17

احدهما تصور الشيء اي انطباع صورته في النفس. تصور الشيء اي انطباع صورته في النفس. والآخر ان ذلك التصور للشيء على خلاف ما هو به في الواقع. ان ذلك التصور في الشيء - 00:47:54

على خلاف ما هو به في الواقع. والتعبير بالادراك اصدق في الدلالة على المعنى في النفس والتعبير بالادراك اصدق في الدلالة على المعنى الموجود في النفس. فالجهل على ما المصنف - 00:48:18

مع تنحية التصور هو ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. ادراك الشيء على خلاف ما هو به في الواقع وهذا بعض حقيقته عندهم فمنه ايضا عدم الادراك بالكلية. فمنه ايضا عدم الادراك بالكلية - 00:48:41

وسموا الاول جهلا مركبا. وسموا الثاني جهلا بسيطا. وكلاهما مآل نفي الادراك للشيء على ما هو به في الواقع. فليس الجهل ادراكا بل هو اعدام له اما حقيقة في بسيطه او حكما في مركبه - 00:49:08

طيب اذا كان الجهل اعدام للادراك لماذا ذكره مع العلم الذي هو ادراك نعم يعني باعتبار تعلقهما في حقيقة اعظم وهي مأخذ تعلق المعلوم بالنفس. مأخذ تعلق المعلوم بالنفس. فان تعلق المعلوم بالنفس له - 00:49:36

فان تعلق المعلوم بالنفس له حالان احداهما ادراك النفس المعلوم بوجه ما. ادراك النفس المعلوم بوجه ما وهو خمسة انواع علم واعتقاد وظن ووهم وشك. علم واعتقاد وظن ووهم وشك - 00:50:08

والآخر عدم ادراها المعلوم. عدم ادراها المعلوم. وهو عندهم الجهل وفيه بحث يأتي وعلم بهذا حد الجهل وانه عدم الادراك وانه عدم الادراك وقد يقترن به ادراك متخيل للمعلوم لا حقيقة له - 00:50:46

فالجهل نوعان احداهما الجهل البسيط والاخر الجهل المركب وهو عدم الادراك للمعلوم مع تخيل ما لا حقيقة له. مع تخيل ما لا حقيقة له يعني اذا سألت انسان - 00:51:19

ما اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اعلم هذا ما الذي يوجد عدم الادراك جهل بسيط فاذا سألت اخر ازاءه فقلت له ما اسم والد النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:51:54

عبدالعزيز فهذا جهل مركب جهل مركب ماذا يوجد فيه تخيل ما لا حقيقة له. فهو يظن ان فهو يقع في ظنه ان اسم ابي النبي صلى الله عليه وسلم عبدالعزيز وليس الامر كذلك. فحقيقة بان يسمى الثاني تخيلا - 00:52:16

لا جهل فحقيقة بان يسمى الثاني تخيلا لا جهل. لأن الجهل اعدام للادراك وهذا منطوي على ادراك كذوب. وهذا منطوي على ادراك كذوب اي لا حقيقة له. فالاولى التفريق بينهم وجعلوا عدم ادراك النفس المعلوم الذي تقدم قسمان جهل - 00:52:46

فالجهل عدم الادراك والتخييل ادراك شيء على ايش على وجه المتوهם على خلاف ما هو بالواقع من وجه متوهם ولما فرغ من حد المصنف ومن حد الجهل رجع الى بيان اقسام العلم. وذكر معاني - 00:53:17

تنوقف عليه القسمة فقال والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستبدال كالعلم الواقع باحدى الحواس اذا اخي فالعلم باعتبار طريق حصوله نوعان فالعلم باعتبار طرق طريق حصوله نوعان اددهما - 00:53:43

العلم الضروري العلم الضروري وافصح عنه المصنف فقال والعلم الضروري الى اخر ما والثاني العلم النظري العلم النظري واشار اليه المصنف ضمنا. واشار اليه المصنف ضمنا في قوله واما العلم المكتسب فهو الموقوف الى اخره - 00:54:08

فالعلم الضروري هو ما وقع فيه الادراك وقوعا تذهب تذعن له النفس. ولا تفتقر معه الى شيء. واما العلم المكتسب فهو المحتاج الى نظر واستدلال للوقوف عليه. فالعلم الضروري هو - 00:54:42

علم العلم الذي لا يحتاج فيه الى في العلم الضروري هو العلم الذي لا يحتاج فيه الى نظر واستدلال والعلم الذي لا يحتاج فيه الى نظر واستدلال واما العلم النظري فهو العلم الموقوف على النظر والاستدلال. العلم الموقوف على النظر والاستدلال - 00:55:08

فهو مفتقر اليهما ناتج عنهم. ثم عرف النظر واتبعه بتعريف الاستدلال والدليل فقال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه الى اخر ما ذكر مما لا يسلم من ايراد عليه. والمختار ان - 00:55:35

نظر هو حركة النفس لتحصيل الادراك حركة النفس لتحصيل الادراك اي التفكير فيما يطلب ادراكه. اي التفكير فيما يطلب ادراكه واما حد الاستدلال فذكره بانه طلب الدليل. بانه طلب الدليل. وهو بعض معناه - 00:56:05

فالاستدلال له اصطلاحا معنيان. فالاستدلال له اصطلاحا معنيان. اددهما طلب الدليل. والآخر اخرا اقامة الدليل على الخصم. اقامة الدليل على الخصم. او بيانه للمترشد مستفهم او بيانه للمترشد المستفهم. والمراد بالخصم - 00:56:37

المناظر في ميدان المباحثة. المناظر في ميدان المباحثة. فكان الفقهاء يعقدون مجالسا للمناقشة في مسائل الفقه فيسمى المتناظران

خصوصين اي باعتبار انتصار كل واحد منها للقول الذي اصح واما حد الدليل فذكره بقوله وهو المرشد الى المطلوب. وهو المرشد الى

00:57:08

بكونه عالمة عليه اي على المعلومات ولا يخلص منه بيان الحقيقة الاصطلاحية. والمختار ان الدليل اصطلاحا هو ما يمكن التوصل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri ما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri. اي تصديق اي مطلوب - 00:57:49

تصديق ثم رجع الى بيان نوعين من انواع الادراك هما الظن والشك. فقال والظن تجويز امرین احدهما اظهر من الآخر. والشك تجويز امرین لا مزية لاحدهما على الآخر وبقي من اقسام الادراك سوى ما تقدم نوعان. وبقي من اقسام الادراك سوى ما تقدم نوعان -

00:58:26

احدهما الوهم وهو مقابل الظن فالظن تجويز امرین احدهما اظهر من الآخر فالراجح ظن والمرجوح وهم اي توهم فتتصور النفس الامر على حال مرجوحة. واما النوع الآخر المتروك من مراتب الادراك فهو الاعتقاد. فهو الاعتقاد - 00:58:58 وقل ذكره في كلام الاصوليين. وقل ذكره في كلام الاوصليين. يعني الاعتقاد مرتبة من مراتب الادراك وهم اعتبرنا ببيان مراتب الادراك لكن قليل منهم من يذكر الاعتقاد. لماذا لأن الاوصليين يبحثون في الخطاب الشرعي الظاهري. والاعتقاد متعلقه الخطاب الشرعي -

00:59:37

الخبري وهو عند حذاهم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما يقبل التغيير. ادراكا جازما يقبل التغيير وهذا الحد جار على قواعدهم المقررة في اثبات الاعتقاد. من افتتاحه بالنظر - 01:00:11 او بالقصد الى النظر او بالشك على خلاف بينهم فتأسیس الاعتقاد عندهم يكون بابتداء القصد الى النظر. او بالنظر لنفسه او الشك ولذلك صح وصف الاعتقاد عندهم بأنه يقبل التغيير - 01:00:44

وعلى طريقة اهل السنة والحديث فان هذا الحد لا يصح. فان هذا الحد لا يصح لأن الاعتقاد الصحيح لا يقبل التغيير. لماذا طيب لأن مبناه على دلائل الكتاب والسنة. لأن مبناه على دلائل الكتاب والسنة. وهم يبتعدون بناء - 01:01:14

اعتقادي على دلائل الكون على دلائل الكون وهو عندهم النظر في الادلة الكونية او فيما يتعلق بها او القصد الى النظر فهذا الحد ليس موافقا للوضع الشرعي للاعتقاد وهو مما ينبغي تجاهي ذكره عند بيان الحقيقة - 01:01:45 الاعتقادية وقد تروج هذه المسألة على من لا يحقق مأخذها من اهل السنة والحديث وهذا اخر القدر المبين من الكتاب ونستكمel بقيته باذن الله تعالى غدا - 01:02:14